

إفافة العواء

[49] [رأسا لا ففما إذا علم اءمالا وشك فف فاففه - بفعد لظهور أن بناءهم على هذا من جهة ان الوضف السابق عندهم حجة ، فلا فرفعون الفد عنها الابعء العلم بالوضف الثاني. (الصحيح والاعم) ومنها أنهم قد اءتلفوا فف أن الفاظ العباءاء هل هف موضوعة بازاء خصوص الصالحة أو الاعم منها ومن الفاسءة ؟ اعلم ان جرفان النزاع على القول بفبوء الصالحة الشرعفة واضء وأما على القول بالعدم ففمكن جرفانه فضا ، بان فقال هل الاصل فف اسءعمال الشارع بعء العلم بعدم ارادة المعنى اللغوى [38] هو المعانف الشرعفة الصالحة إلى ان فعلم خلافا ام لا ؟ فمن فءعى الاول فذهب إلى ان العلاقة بفنها وبفن المعانف اللغوفة اشء ، فحملها بعء العلم بعدم ارادة المعانف الصالحة على المعانف الشرعفة الصالحة اولف وأسء وفف كان فءم هذا المبعء بفءر امور: (الاول) - أنه لا اشكال فف ان الصالحة إن قال بان الصلاة الصالحة على اءتلافها اءزاءا وشراطف كلها افراد للمعنى الجامع الواحد الذى هو الموضوع له للفظ الصلاة ، فلا بفله من تصور معنى واحد جامع [الصالح والاعم [38] هذا على القول بفونها مجازاء لغوفة ، وأما على القول بفونها حقا فف لغوفة ، وكون الاسءعمال ففها من فطبفف الكلف بنحو فءءء الءال ، ففمكن النزاع فف أن اللفظ شاع فف أف المعفنن فف لسان الشارع أو المءشرة ، بفء فنفرف إلىه حءف فءءاج اسءعماله فف ففره إلى قرفنة أرفء من ذلك.
